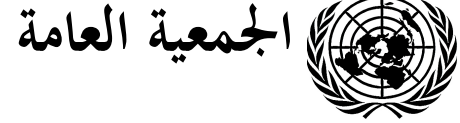


Distr.: General
8 December 2016
Arabic
Original: French



الدورة الحادية والسبعون
البند ٦٦ من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة سيسيل امبالا إينغا (الكاميرون)

أولا - مقدمة

١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والسبعين البند المعنون:

”القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من

تعصب:

”(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك

من تعصب؛

”(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما“

وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

151216 121216 16-21765 (A)



٢ - وأجرت اللجنة الثالثة مناقشة عامة بشأن البند بالاقتران مع البند ٦٧، المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير"، في جلساتها ٣٩ و ٤٠ و ٤١، المعقودة في ١ و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، ونظرت في المقترحات وبتت في البند في جلساتها ٤٧ و ٥٠ و ٥٦، المعقودة في ١٠ و ١٧ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة^(١).

٣ - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

البند ٦٦

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة
لقرغيزستان لدى الأمم المتحدة (A/C.3/71/3)

البند ٦٦ (أ)

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دوراتها السابعة والثمانين والثامنة والثمانين
والتاسعة والثمانين (A/71/18)
تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله
(A/71/327)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالأشكال
المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
(A/71/325)

البند ٦٦ (ب)

التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها
تقرير الأمين العام عن برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي
(A/71/290)

(١) انظر A/C.3/71/SR.39، و A/C.3/71/SR.40، و A/C.3/71/SR.41، و A/C.3/71/SR.47، و A/C.3/71/SR.50، و A/C.3/71/SR.56.

تقرير الأمين العام عن الدعوة العالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما (A/71/399)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/71/301)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي (A/71/297)

مذكرة من الأمانة العامة عن آخر المستجدات فيما يتعلق بفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان (A/71/288)

٤ - وفي الجلسة ٣٩، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاكي أدلى به الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان، الذي رد على الأسئلة التي طرحها مثلاً جنوب أفريقيا والكاميرون والتعليقات التي أدلى بها.

٥ - وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاكي أدلى به رئيس فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، الذي شارك في جلسة تحاور مع ممثلي الولايات المتحدة، وجنوب أفريقيا، وجمهورية إيران الإسلامية، والمغرب، والمكسيك، وكذلك مع المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

٦ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاكي أدلى به أحد أعضاء الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، الذي تكلم بالنيابة عن رئيس الفريق العامل، وشارك في جلسة تحاور مع ممثلي جمهورية إيران الإسلامية، والعراق، وشيلي، وكذلك مع المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

٧ - وفي الجلسة ٣٩ أيضاً، استمعت اللجنة أيضاً إلى بيان استهلاكي أدلت به رئيسة لجنة القضاء على التمييز العنصري، التي شاركت في جلسة تحاور مع ممثلي المغرب، وبلجيكا (أيضاً باسم سلوفينيا)، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والدانمرك، وأيرلندا، وإسبانيا، والاتحاد الروسي، والصين، وكذلك مع المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

٨ - وفي الجلسة ٤٠، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاكي أدلى به المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي شارك في جلسة

تداول مع ممثلي المكسيك، وجنوب أفريقيا، وإندونيسيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والمغرب، وسويسرا، والاتحاد الروسي، والدانمرك، وكذلك مع المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروعا القرارين A/C.3/71/L.45 و A/C.3/71/L.45/Rev.1

٩ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الاتحاد الروسي، باسم الاتحاد الروسي، وإريتريا، وباكستان، وبنغلاديش، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، والسودان، والصين، وطاجيكستان، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، وكازاخستان، وكوبا، وميانمار، ونيكاراغوا، والهند مشروع قرار بعنوان "محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب" (A/C.3/71/L.45). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أذربيجان، وأنغولا، وأوزبكستان، وبنن، وتركمانيستان، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وغينيا، وقيرغيزستان، والمغرب، وموريتانيا، وناميبيا.

١٠ - وفي الجلسة ٥٠، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/71/L.45/Rev.1) قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.3/71/L.45. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إثيوبيا، والأردن، وأرمينيا، وأوغندا، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وتونس، والجزائر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب السودان، ورواندا، وسيراليون، وصربيا، وغامبيا، وغانا، وغيانا، وغينيا - بيساو، والفلبين، وكوت ديفوار، والكونغو، ومالي، والنيجر، ونيجيريا.

١١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان.

١٢ - وفي الجلسة ٥٠ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ١٣١ صوتا مقابل ٣ أصوات، وامتناع ٤٨ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٤، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تشاد، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكامبيون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

أوكرانيا، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون عن التصويت:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، تونغا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا،

فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

١٣ - وقبل التصويت، أدلى بيانات ممثلو كلٍّ من بيلاروس (باسم منظمة معاهدة الأمن الجماعي) والجمهورية العربية السورية وأوكرانيا والولايات المتحدة الأمريكية؛ وقبل التصويت، أدلى بيانات ممثلو كلٍّ من سلوفاكيا (باسم الاتحاد الأوروبي، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجورجيا، والجليل الأسود، وجمهورية مولدوفا) وليختنشتاين (أيضا باسم أيسلندا وسويسرا وكندا والنرويج) وقبرص واليونان وبيلاروس وأذربيجان وأرمينيا.

باء - مشروع القرار A/C.3/71/L.47

١٤ - في الجلسة ٥٦، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله" (A/C.3/71/L.47)، مقدم من الأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وجورجيا، وسلوفينيا، وشيلي، وقبرص، وكندا، ولكسمبرغ، ولتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال، وبنغلاديش، وبنن، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجليل الأسود، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية ترازيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، والدايمرك، ورومانيا، وزامبيا، وسان مارينو، وسري لانكا، وسلوفاكيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وصربيا، والصين، وغامبيا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، وفنلندا، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، وليبريا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومدغشقر، والمغرب، ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل بلجيكا ببيان ونقح مشروع القرار شفويا.

١٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/71/L.47، بصيغته المنقحة شفوي (انظر الفقرة ٢٤، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروعا القرارين A/C.3/71/L.48 و A/C.3/71/L.48/Rev.1

١٧ - وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل تايلند، باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان "دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما" (A/C.3/71/L.48).

١٨ - وفي الجلسة ٥٦، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/71/L.48/Rev.1) قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.3/71/L.48. وفي وقت لاحق، انضم الاتحاد الروسي إلى مقدمي مشروع القرار.

١٩ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بيانا بالآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية.

٢٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل تايلند، باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، ببيان ونقح شفويا الفقرة ٢٢ من منطوق مشروع القرار.

٢١ - وفي الجلسة ٥٦ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/71/L.48/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٣ صوتا مقابل ١٠ أصوات، وامتناع ٤٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٤، مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية،

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كابو فيردى، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، بالاو، تشيكيا، جزر مارشال، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تونغا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٢٢ - وقبل التصويت، أدلى بيانات ممثلو الجمهورية العربية السورية، وإسرائيل، وسلوفاكيا (باسم الاتحاد الأوروبي).

دال - مشروع مقرر مقترح من الرئيس

٢٣ - في الجلسة ٥٦، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قررت اللجنة، بناء على مقترح من الرئيس، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بالوثائق التي نُظر فيها فيما يتصل بالقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (انظر الفقرة ٢٥).

ثالثاً - توصيات اللجنة الثالثة

٢٤ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣)، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى أحكام قراري لجنة حقوق الإنسان ١٦/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(٤) و ٥/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(٥) وقرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٣٤/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨^(٦) و ١٥/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(٧) و ٣٣/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢^(٨)، وقرارات الجمعية العامة ١٤٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٤٧/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٤٢/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٦٢/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٤٧/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٩٩/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٤٣/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٥٤/٦٧ المؤرخ

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) United Nations, Treaty Series, vol. 660, No. 9464.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني.

(٧) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/66/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٨) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثاني.

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٥٠/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٦٠/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٣٩/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ المتعلقة بهذه المسألة، وقراراتها ١٤٩/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٠/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٤٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٤٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٤٠/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٤٤/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٥٥/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٥١/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ١٦٢/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وقراراتها ١٤٠/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، المعنون "دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما"،

وإذ تنوّه بمبادرات مهمة أخرى اتخذتها الجمعية العامة بهدف التوعية بمعاناة ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وجميع أشكال التمييز، بما في ذلك، من المنظور التاريخي، ما يتعلق بوجه خاص بإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

وإذ تشير إلى ميثاق محكمة نورمبرغ وقرارها الذي جرّمت فيه كيانات من ضمنها تنظيم قوات الحماية المسلحة إس إس (SS) وجميع مكوناته، بما في ذلك تنظيم فافن إس إس (Waffen SS)، من خلال إدانة أعضائه المعترف بهم رسمياً لضلوعهم في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في سياق الحرب العالمية الثانية أو لعلمهم بارتكابها، وإلى الأحكام الأخرى ذات الصلة من ميثاق المحكمة وقرارها،

وإذ تشير أيضاً إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١^(٩)، وبخاصة الفقرة ٢ من الإعلان والفقرة ٨٦ من برنامج العمل، والأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩^(١٠)، وبخاصة الفقرتان ١١ و ٥٤ منها،

(٩) انظر: A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(١٠) انظر: A/CONF.211/8، الفصل الأول.

وإذ يثير جزعها في هذا الصدد أن كثيراً من مناطق العالم تشهد انتشاراً لأحزاب سياسية وحركات وجماعات متطرفة شتى، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، وكذلك حركات وإيديولوجيات عنصرية متطرفة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء جميع مظاهر العنف والإرهاب التي تجلت حديثاً بسبب النزعات القومية العنيفة والعنصرية وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك أثناء التظاهرات الرياضية،

وإذ تدرك بالغ القلق الزيادة الرهيبة في حالات التمييز والتعصب والعنف المتطرف بدافع معاداة السامية وكرهية الإسلام وكرهية المسيحية والتحامل على أتباع الديانات والمعتقدات الأخرى،

وإذ تشير إلى أن الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة تصادف الذكرى السنوية السبعين لصدور قرار محكمة نورمبرغ،

وإذ تستحضر أهوال الحرب العالمية الثانية وتؤكد في هذا الصدد أن الانتصار على النازية في الحرب العالمية الثانية قد ساهم في تهيئة الظروف المفضية إلى إنشاء الأمم المتحدة ابتغاء منع الحروب في المستقبل وتجنّب الأجيال المقبلة الوقوع في ويلات الحرب،

١ - تعيد تأكيد الأحكام ذات الصلة من إعلان ديربان^(٩) والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي^(١٠) اللذين أدانت الدول فيهما استمرار النازية الجديدة والفاشية الجديدة والإيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف والقائمة على التحيز العنصري والقومي وعودة ظهورها، وأعلنت فيهما أن هذه الظواهر لا يمكن تبريرها إطلاقاً مهما كانت الأحوال والظروف؛

٢ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي أعد بناء على الطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ١٣٩/٧٠^(١١)؛

٣ - تعرب عن تقديرها لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ولمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لما يبذلانه من جهود لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بسبل من بينها تعهد مفوضية الأمم المتحدة

(١١) A/71/325.

لحقوق الإنسان قاعدة البيانات المتعلقة بالوسائل العملية لمحاربة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٤ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء تمجيد الحركة النازية والنازية الجديدة والأعضاء السابقين في تنظيم فافن إس إس (Waffen SS) بأي شكل من الأشكال، بسبل منها إقامة المباني والنصب التذكارية وتنظيم تظاهرات عامة تمجيداً لماضي النازية والحركة النازية والنازية الجديدة واعتبار أو محاولة اعتبار هؤلاء الأعضاء والأشخاص الذين حاربوا التحالف المناهض لهتلر وتعاونوا مع الحركة النازية مشاركين في حركات تحرير وطنية؛

٥ - **تدعو جميع الدول** إلى التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٢) وتنفيذها على نحو فعال، وتشجع الدول التي لم تصدر بعد الإعلان المطلوب بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية على النظر في القيام بذلك، اعترافاً منها باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري بتلقي ودراسة الرسائل الواردة من الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين بولاية الدولة الطرف ممن يدعون أنهم ضحايا لانتهاك من جانبها لأي من حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية؛

٦ - **تشدد مرة أخرى** على توصية المقرر الخاص بوجوب "أن تحظر الدول أي احتفال تذكاري يمجّد النظام النازي وحلفاءه والمنظمات المتصلة به، رسمياً كان أو غير رسمي"^(١٣)، كما تشدد على أن أي احتفال من هذا القبيل إجحافٌ بحق ذكرى أعداد لا تحصى من ضحايا الحرب العالمية الثانية وله تأثير سلبي على الأطفال والشباب، وتؤكد في هذا الصدد أهمية أن تتخذ الدول التدابير اللازمة، طبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، للتصدي لأي احتفال يمجّد تنظيم قوات الحماية المسلحة إس إس (SS) وجميع مكوناته، بما في ذلك تنظيم فافن إس إس (Waffen SS)، وأن عدم تصدي الدول بفعالية لهذه الممارسات يتعارض مع الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب ميثاق المنظمة؛

٧ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء المحاولات المتكررة الرامية إلى تدنيس أو هدم النصب التي أقيمت لتخليد ذكرى من حاربوا النازية أثناء الحرب العالمية الثانية، وإلى نبش رفات أولئك الأشخاص أو أخذها بطرق غير مشروعة، وتحث الدول في هذا الصدد على الوفاء

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٦٨.

التام بالتزاماتها ذات الصلة، وخصوصاً منها الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٣٤ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(١٣)؛

٨ - **تلاحظ مع القلق** تزايد عدد الحوادث ذات الطابع العنصري في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك ظهور جماعات حليقي الرؤوس المسؤولة عن العديد من هذه الحوادث وعودة نشوب العنف القائم على العنصرية وكراهية الأجانب الذي يستهدف ضمن من يستهدفهم الأفراد المنتمين للأقليات القومية أو العرقية، والدينية واللغوية أو على أي أسس أخرى، بما في ذلك الاعتداء على البيوت بإضرار الحرائق فيها وتخريب المدارس وأماكن العبادة؛

٩ - **تؤكد من جديد** أن هذه الأعمال يمكن اعتبارها أعمالاً تدرج في نطاق الاتفاقية، وأنه لا يمكن تبريرها إذا ما خرجت عن نطاق الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات والحق في حرية التعبير، وأنها يمكن أن تدرج في نطاق المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٤) ويجوز أن تخضع لقيود معينة على النحو المنصوص عليه في المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد؛

١٠ - **تشجع** الدول على اتخاذ تدابير ملموسة، بما فيها تدابير تشريعية وتعليمية، لمنع إنكار ما ارتكب من جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب خلال الحرب العالمية الثانية؛

١١ - **تدين بدون تحفظ** أي إنكار أو محاولة لإنكار محرقة اليهود، وأي مظهر من مظاهر التعصب الديني أو التحريض أو المضايقة أو العنف ضد الأشخاص أو الطوائف على أساس الأصل العرقي أو المعتقد الديني؛

١٢ - **ترحب** بدعوة المقرر الخاص إلى المحافظة بشكل فعلي على مواقع المحرقة التي استخدمها النازيون كمعسكرات للموت والاعتقال والعمل القسري والسجن، وبتشجيعه الدول على اتخاذ تدابير، بما في ذلك تدابير على صعيد التشريعات وإنفاذ القانون والتعليم، من أجل وضع حد لجميع أشكال إنكار محرقة اليهود^(١٤)؛

١٣ - **تهيب** بالدول أن تواصل اتخاذ الخطوات المناسبة بطرق منها التشريع الوطني، طبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، من أجل منع الخطاب الذي ييئس الكراهية وأعمال التحريض على العنف ضد الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة؛

(١٣) United Nations, Treaty Series, vol. 1125, No. 17512.

(١٤) A/71/325، الفقرة ٨٠.

١٤ - **تعرب عن بالغ قلقها** من محاولات استغلال معاناة ضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها النظام النازي أثناء الحرب العالمية الثانية في الإعلانات التجارية؛

١٥ - **تؤكد** أن الممارسات المبنية أعلاه تشكل إجحافاً بحق ذكرى أعداد لا تحصى من ضحايا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في الحرب العالمية الثانية، وبخاصة الجرائم التي ارتكبتها تنظيم قوات الحماية المسلحة إس إس (SS) والأشخاص الذين حاربوا التحالف المناهض لهتلر وتعاونوا مع الحركة النازية، وقد تؤثر سلباً في الأطفال والشباب، وأن عدم تصدي الدول بفعالية لهذه الممارسات يتعارض مع الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب ميثاق المنظمة، بما في ذلك الالتزامات ذات الصلة بمقاصدها ومبادئها؛

١٦ - **تؤكد أيضاً** أن هذه الممارسات توجب الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتساهم في انتشار وتكاثر أحزاب سياسية وحركات وجماعات متطرفة شتى، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، وتدعو في هذا الصدد إلى زيادة اليقظة؛

١٧ - **تعرب عن القلق** لكون التحديات التي تطرحها الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة في ميداني حقوق الإنسان والديمقراطية تعتبر تحديات عالمية ما من بلد بمنأى منها؛

١٨ - **تشدد على** ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد للممارسات المبنية أعلاه، وتهيب بالدول وسائر الجهات صاحبة المصلحة أن تتخذ تدابير أكثر فعالية، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لمنع ومكافحة تلك الظواهر والحركات المتطرفة التي تشكل خطراً حقيقياً يهدد القيم الديمقراطية، وأن تتحلى بمزيد من اليقظة وتعمل على تعزيز جهودها للإقرار بهذه التحديات والتصدي لها بفعالية؛

١٩ - **تؤكد أهمية** وجود بيانات وإحصاءات مصنفة عن الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية وكرهية الأجانب لتحديد أنواع الجرائم المرتكبة، وخصائص الضحايا والجناة، وما إذا كانوا ينتمون إلى حركات أو جماعات متطرفة، ومن ثم زيادة فهم هذه الظاهرة وتحديد التدابير الفعالة للتصدي لمثل هذه الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية وكرهية الأجانب؛

٢٠ - **تشجع الدول على** اعتماد مزيد من التدابير لتوفير التدريب لأفراد الشرطة وهيئات إنفاذ القانون الأخرى لتعريفهم بإيديولوجيات الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة التي تشكل أنشطة الدعوة التي تضطلع بها تحريضاً على ممارسة العنف

بدافع العنصرية وكرهية الأجانب ولتعزيز قدرتهم على التصدي للجرائم المرتكبة بدافع العنصرية وكرهية الأجانب والوفاء بمسؤوليتهم عن تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب؛

٢١ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء ارتفاع عدد المقاعد التي يشغلها ممثلو الأحزاب المتطرفة ذات الطابع العنصري أو القائمة على كراهية الأجانب في عدد من البرلمانات الوطنية والمحلية، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة قيام جميع الأحزاب السياسية الديمقراطية بتأسيس برامجها وأنشطتها على مبدأ احترام حقوق الإنسان والحريات والنهج الديمقراطي وسيادة القانون والحكم الرشيد، وبإدانة جميع الخطابات التي تنشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية، والتي تهدف إلى تأجيج الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢٢ - **تلاحظ مع التقدير** في هذا الصدد دعوة المقرر الخاص الزعماء السياسيين والأحزاب السياسية إلى أن يدينوا بشدة التحريض على التمييز العنصري أو كراهية الأجانب، وأن يعملوا على تعزيز التسامح والاحترام ويجمعوا عن تشكيل التحالفات مع الأحزاب المتطرفة ذات الطابع العنصري أو القائمة على كراهية الأجانب^(١٥)؛

٢٣ - **تعرب عن القلق** لكون التصنيف الإثني والعنف الذي تمارسه الشرطة ضد الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة يثنيان الضحايا عن طلب الانتصاف بسبب عدم ثقتهم في النظام القانوني، وتشجع الدول في هذا الصدد على تحسين التنوع داخل وكالات إنفاذ القوانين، وفرض العقوبات الملائمة على الموظفين العاميين الذين يدانون باستخدام العنف انطلاقاً من دوافع عنصرية أو يدانون باستخدام خطاب يبيث الكراهية؛

٢٤ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء الزيادة في الحالات المبلغ عنها من مظاهر العنصرية وكرهية الأجانب في التظاهرات الرياضية، بما فيها تلك التي ترتكبها الجماعات المتطرفة، بما في ذلك جماعات النازيين الجدد وحلوقي الرؤوس، وتهيب بالدول والاتحادات الرياضية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة إلى تعزيز التدابير الرامية إلى منع تلك الحوادث، وترحب في الوقت ذاته أيضاً بالخطوات التي اتخذها العديد من الدول والاتحادات والأندية الرياضية للقضاء على العنصرية في التظاهرات الرياضية، بطرق منها ممارسة الرياضة دون تمييز من أي نوع وبروح أولمبية، تستند إلى التفاهم والتسامح والتنافس الشريف والتضامن بين البشر؛

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٧٦.

٢٥ - تشير إلى توصية المقرر الخاص بأن تدرج الدول نصاً في القانون الجنائي الوطني يعتبر بموجبه ارتكاب جريمة لها دوافع أو أهداف عنصرية أو قائمة على كراهية الأجانب ظرفاً مشدداً يسمح بتغليظ العقوبة^(١٦)، وتشجع الدول التي لا ترد في قوانينها أحكام من هذا القبيل على أن تنظر في تلك التوصية؛

٢٦ - تلاحظ التدابير التي اتخذتها الدول لمنع التمييز الذي يستهدف بوجه خاص الأفراد الذين ينتمون إلى الأقليات القومية أو العرقية والدينية واللغوية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي وطائفة الروما والمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، ولكفالة إدماجهم في المجتمع، وتحت الدول على كفالة التنفيذ الكامل والفعال للتدابير القانونية والسياساتية والمؤسسية الرامية إلى حماية هؤلاء الأفراد وهذه الجماعات، وتوصي بأن تضمن الدول لهؤلاء الأفراد وهذه الجماعات، على نحو فعال ودونما تمييز من أي نوع، حقوق الإنسان الخاصة بهم، بما في ذلك الحق في الأمان والأمن، وإمكانية اللجوء إلى القضاء، والحصول على التعويض المناسب وعلى المعلومات الملائمة فيما يتعلق بحقوقهم، فضلاً عن مقاضاة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضدهم بدافع العنصرية وكراهية الأجانب وتوقيع العقوبات المناسبة عليهم؛

٢٧ - تشدد على أن جذور التطرف جذور متعددة الأوجه ويجب معالجتها من خلال تدابير ملائمة مثل التعليم والتوعية وتشجيع الحوار، وتوصي في هذا الصدد بزيادة التدابير الرامية إلى توعية الشباب بأخطار إيديولوجيات وأنشطة الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة؛

٢٨ - تؤكد مجدداً، في هذا الصدد، ما يكتسبه التعليم بجميع أشكاله، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان، من أهمية خاصة بوصفه مكملاً للتدابير التشريعية، وتُحِب بالدول أن تواصل الاستثمار في التعليم، بمناهجه التقليدية وغير التقليدية على السواء، لتحقيق أهداف عدة، منها تغيير المواقف ومواجهة الأفكار المتعلقة بالتراتب والتفوق العرقيين والتصدي لتأثيرها السلبي وتعزيز قيم المساواة ونبذ التمييز واحترام الجميع، على النحو الذي بيّنه المقرر الخاص؛

(١٦) A/69/334، الفقرة ٨١.

٢٩ - تشدد على التوصية التي قدمها المقرر الخاص إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين التي أكد فيها أهمية تدريس مادة التاريخ في التعريف بالأحداث المساوية والمعاناة البشرية التي نشأت عن اعتماد إيديولوجيات من قبيل النازية والفاشية^(١٧)؛

٣٠ - تؤكد أهمية التدابير والمبادرات الإيجابية الأخرى الرامية إلى التقريب بين المجتمعات وإتاحة المجال لها لإجراء حوار حقيقي من قبيل اجتماعات المائدة المستديرة والأفرقة العاملة والحلقات الدراسية، بما في ذلك عقد الحلقات التدريبية للموظفين الحكوميين والإعلاميين، وأهمية أنشطة التوعية، ولا سيما الأنشطة التي يبادر بها ممثلو المجتمع المدني والتي تتطلب الدعم المتواصل من الدول؛

٣١ - تشدد على الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه الكيانات والبرامج المعنية التابعة للأمم المتحدة، وخصوصاً منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في المجالات المذكورة آنفاً؛

٣٢ - تؤكد مجدداً المادة ٤ من الاتفاقية التي تشجب بموجبها الدول الأطراف جميع أشكال الدعاية والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية مجموعة أشخاص من لون أو أصل عرقي واحد، أو التي تحاول تبرير الكراهية العنصرية والتمييز العنصري أو الترويج لهما بأي شكل من الأشكال، وتتعهد باتخاذ تدابير إيجابية على الفور للقضاء على جميع أشكال التحريض على هذا التمييز أو الأعمال التي تنطوي عليه، وتتعهد، تحقيقاً لهذه الغاية ومع المراعاة الواجبة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) وللحقوق المنصوص عليها صراحة في المادة ٥ من الاتفاقية، بما يلي:

(أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية والتحريض على التمييز العنصري وجميع أعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأعمال ضد أي عرق أو أية مجموعة أشخاص من لون أو أصل عرقي آخر وتوفير أي مساعدة لأنشطة ذات طابع عنصري، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ب) إعلان المنظمات وأيضاً الأنشطة الدعائية المنظمة وجميع الأنشطة الدعائية الأخرى التي تروّج للتمييز العنصري وتحرض عليه منظمات وأنشطة غير مشروعة وحظرها واعتبار المشاركة في منظمات أو أنشطة من هذا القبيل جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ج) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، سواء كانت وطنية أو محلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه؛

(١٧) A/64/295، الفقرة ١٠٤.

٣٣ - **تؤكد مجدداً أيضاً** ضرورة أن يحظر القانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، وأن يعتبر أي نشر للأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية أو التحريض على التمييز العنصري وجميع أعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأعمال جرائم يعاقب عليها القانون، وفقاً للالتزامات الدولية للدول، وأن هذا الحظر لا يتنافى مع حرية الرأي والتعبير، على نحو ما جرى تأكيده في الفقرة ١٣ من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي؛

٣٤ - **تقر** بالدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام التام لحرية التماس المعلومات وتلقيها وإعطائها، بوسائل منها الإنترنت، في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣٥ - **تعرب عن القلق** من تزايد استخدام الإنترنت لإشاعة ونشر العنصرية والكراهية العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب، وتهيب في هذا الصدد بالدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تتصدى لانتشار الأفكار المشار إليها أعلاه في إطار احترام الالتزامات التي تلقيها عليها المادتان ١٩ و ٢٠ من العهد اللتان تضمنان الحق في حرية التعبير وتحددان الأسس التي يمكن الاستناد إليها في تقييد ممارسة هذا الحق بطريقة مشروعة؛

٣٦ - **تقر** بضرورة تعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، للإسهام في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣٧ - **تقر أيضاً** بالدور الإيجابي الذي يمكن لوسائل الإعلام أن تقوم به في محاربة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي تعزيز ثقافة التسامح وتجسيد التنوع في مجتمع متعدد الثقافات؛

٣٨ - **تشجع** الدول والمجتمع المدني وسائر الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة على الاستفادة من جميع الفرص المتاحة، بما فيها الفرص التي توفرها شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، لمكافحة نشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولتشجيع قيم المساواة وعدم التمييز والتنوع والديمقراطية؛

٣٩ - **تشجع** الدول التي أبدت تحفظات على المادة ٤ من الاتفاقية على النظر جدياً في سحب تلك التحفظات على سبيل الأولوية، على النحو الذي أكدته المقرر الخاص؛

٤٠ - تلاحظ أهمية تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي بهدف التصدي لجميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبخاصة في ما يتعلق بالمسائل المطروحة في هذا القرار؛

٤١ - تؤكد أهمية التعاون على نحو وثيق مع المجتمع المدني وآليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية بغرض التصدي بفعالية لجميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وللأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، وغيرها من الحركات الإيديولوجية المتطرفة المماثلة التي تحرض على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٤٢ - تشجع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على كفالة أن تتضمن تشريعاتها أحكام الاتفاقية، بما فيها أحكام المادة ٤ منها؛

٤٣ - تشجع الدول على اعتماد التشريعات اللازمة لمكافحة العنصرية مع كفالة أن يكون تعريف التمييز العنصري في تلك التشريعات متوافقاً مع المادة ١ من الاتفاقية؛

٤٤ - تشير إلى ضرورة أن تتسق أي تدابير تشريعية أو دستورية تتخذ بغرض التصدي للأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، والحركات الإيديولوجية المتطرفة المماثلة، مع معايير حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، وخصوصاً المادتين ٤ و ٥ من الاتفاقية والمواد ١٩ إلى ٢٢ من العهد الدولي؛

٤٥ - تشير أيضاً إلى طلب لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠٠٥/٥^(٥) أن يواصل المقرر الخاص النظر في هذه المسألة وأن يقدم توصيات بشأنها في تقاريره المقبلة وأن يلمس آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية في هذا الصدد ويضعها في اعتباره؛

٤٦ - تشجع الدول على النظر في أن تورد في تقاريرها المعدة للاستعراض الدوري الشامل وتقاريرها المقدمة إلى هيئات المعاهدات المعنية معلومات عن الخطوات التي اتخذتها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وذلك تحقيقاً لأهداف شتى من بينها تنفيذ أحكام هذا القرار؛

٤٧ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يعدّ تقارير عن تنفيذ هذا القرار، بخاصة في ما يتعلق بالفقرات ٤ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٤ و ١٥ و ٢٩ و ٣٠ أعلاه، استناداً إلى الآراء التي يتم جمعها وفقاً لطلب اللجنة المشار إليه في الفقرة ٤٥ أعلاه، لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والثلاثين؛

- ٤٨ - تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات غير الحكومية التي قدمت معلومات إلى المقرر الخاص في سياق إعداد تقاريره المقدمة إلى الجمعية العامة؛
- ٤٩ - تؤكد أن هذه المعلومات هامة من أجل تبادل الخبرات وأفضل الممارسات في مجال مكافحة الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، وغيرها من الحركات الإيديولوجية المتطرفة التي تخرض على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- ٥٠ - تشجع الحكومات والمنظمات غير الحكومية على التعاون على نحو كامل مع المقرر الخاص في أداء المهام المبينة في الفقرة ٤٧ أعلاه؛
- ٥١ - تشجع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة المعنية على نشر المعلومات المتعلقة بمحتوى هذا القرار والمبادئ المبينة فيه على أوسع نطاق ممكن، بطرق منها وسائل الإعلام دون الاقتصار عليها؛
- ٥٢ - تقرر أن تبقى المسألة قيد نظرها.

مشروع القرار الثاني الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦١/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٨/٦٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بشأن تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١) عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢)؛

٢ - تحيط علما أيضا بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دوريتها الخامسة والثمانين والسادسة والثمانين^(٣) ودورتها السابعة والثمانين والثامنة والثمانين والتاسعة والثمانين^(٤)؛

٣ - تشير إلى الذكرى السنوية الخمسين لاعتماد الاتفاقية، وتكرر دعوتها جميع الدول الأطراف إلى كفالة التصديق العالمي على الاتفاقية وتنفيذها على نحو فعال من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

٤ - تدعو رئيس اللجنة إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة وعقد جلسات تحاور مع الجمعية العامة في دوريتها الثانية والسبعين والثالثة والسبعين في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"؛

٥ - تقرر أن تنظر، في دورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"، في تقارير اللجنة عن دوريتها التسعين والحادية والتسعين ودورتها الثانية والتسعين والثالثة والتسعين والرابعة والتسعين ودورتها الخامسة والتسعين؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم بحالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بما في ذلك ما يتعلق بجميع التحفظات والإعلانات المقدمة، وذلك عن طريق المواقع الشبكية للأمم المتحدة.

(١) A/71/327.

(٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٨ (A/70/18).

(٤) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٨ (A/71/18).

مشروع القرار الثالث
دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية
والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ
الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن المتابعة الشاملة لنتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي^(١)، وإذ تشدد في هذا الصدد على الحاجة الماسة إلى تنفيذهما تنفيذا كاملا وفعالا،

وإذ تعترف بأهمية عام ٢٠١٦ بوصفه الذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، وإذ تهيب بالدول إلى إحياء ذكرى ضحايا المظالم التاريخية المتمثلة في الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، والاستعمار، والفصل العنصري،

وإذ تشدد على أن نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لها مركز مساو لمركز نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والمجال الاجتماعي، وأن إعلان وبرنامج عمل ديربان يظلان أساسا صلبا والنتيجة الملموسة الوحيدة للمؤتمر العالمي التي تنص على تدابير شاملة لمكافحة آفات العنصرية كافة، وعلى سبل الانتصاف الملائمة للضحايا،

وإذ تشير إلى العقود الثلاثة التي سبق وأن أعلنتها الجمعية العامة عقودا لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وإذ تعرب عن أسفها لأن برامج عمل تلك العقود لم تنفذ بالكامل ولم يتم بلوغ أهدافها بعد،

وإذ تكرر التأكيد على أن جميع البشر يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأن بإمكانهم أن يسهموا على نحو بناء في تنمية مجتمعاتهم وتحقيق رفاهها، وأن أي مذهب يقوم على التفوق العنصري مذهب زائف علميا، مدان أخلاقيا، جائر وخطير اجتماعيا، ولا بد من نبذه ونبد النظريات التي تهدف إلى القول بوجود أجناس بشرية متميزة،

(١) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

وإذ تركز على شدة وطأة الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، وضخامة حجمها وطابعها المنظم، وما يرتبط بها من مظالم تاريخية، وعلى المعاناة الجمة التي تسبب فيها الاستعمار والفصل العنصري، وإذ تشدد على أن الأفارقة والمنحدرين من أصول أفريقية والآسيويين والمنحدرين من أصول آسيوية وأبناء الشعوب الأصلية ما زالوا يقعون ضحايا لذلك، وإذ تقر بوجوب تدارك الآثار التي لا تزال مستمرة،

وإذ تعترف بالجهود التي بذلتها الدول والمبادرات التي اتخذتها لحظر التمييز العنصري والفصل العنصري ولتحقيق التمتع التام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تشدد على أنه، بالرغم من الجهود المبذولة في هذا الصدد، ما زال الملايين من البشر يقعون ضحية للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك الأشكال والمظاهر المعاصرة منها التي يتخذ بعضها أشكالا عنيفة،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها المجتمع المدني لدعم آليات المتابعة في سبيل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ تشير إلى أن الأمين العام عيّن في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٦٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، خمسة خبراء بارزين مستقلين أسندت إليهم مهمة متابعة تنفيذ الأحكام الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان وتقديم التوصيات المناسبة عن ذلك، وإذ تحيط علماً مع التقدير، في هذا الخصوص، بدور هؤلاء الخبراء البارزين المستقلين في حشد الإرادة السياسية العالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على جميع آفات العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإذ تلاحظ الدور الذي لا يزال يعين أن يقوموا به،

وإذ تشدد على الأولوية الواجب إيلاؤها لتوفير ما يلزم من إرادة سياسية وتعاون دولي وتمويل كاف على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل معالجة جميع أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، تحقيقاً للنجاح في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٤٢ (د-٢١) المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦، الذي أعلنت فيه ٢١ آذار/مارس يوماً دولياً للقضاء على التمييز العنصري،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٢٢/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي حددت بموجبه ٢٥ آذار/مارس يوما دوليا سنويا لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

وإذ ترحب، في سياق ما تقدّم، بإزاحة الستار يوم ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥ عن النصب التذكاري الدائم المسمى "سفينة العودة" لضحايا الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

وإذ ترحب أيضا بالنداء الموجه إلى جميع القوى الاستعمارية السابقة لتوفير سبل جبر الضرر، بما يتماشى مع الفقرتين ١٥٧ و ١٥٨ من إعلان وبرنامج عمل ديربان من أجل تدارك المظالم التاريخية المتمثلة في الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

وإذ تشير إلى معاناة ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإلى ضرورة إحياء ذكراهم،

وإذ تقر وتؤكد أن مكافحة العالم للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وجميع أشكالها ومظاهرها البغيضة والمعاصرة هي مسألة ذات أولوية بالنسبة للمجتمع الدولي،

أولا

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١ - تؤكد مجددا الأهمية القصوى لانضمام جميع الدول إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢) التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، وتنفيذها بصورة كاملة وفعالة، في التصدي لآفتي العنصرية والتمييز العنصري؛

٢ - تهيب بالدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية و/أو لم تصدق عليها بعد إلى النظر في القيام بذلك، وبالدول الأطراف إلى إصدار الإعلان بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، والنظر في سحب التحفظات على المادة ٤ من الاتفاقية، على وجه السرعة، ذلك أن استمرار التحفظات يبطل جوهر هذا الصك ويتعارض مع أهدافه ومقاصده؛

(٢) United Nations, Treaty Series, vol. 660, No. 9464

٣ - تشدد، في سياق ما تقدم، على أن أحكام الاتفاقية لا تتصدى بفعالية لمظاهر التمييز العنصري المعاصرة، وخصوصا المتعلقة منها بكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهو ما يعتبر الأساس المنطقي لعقد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في عام ٢٠٠١؛

٤ - تحيط علما باعتراف مجلس حقوق الإنسان وهياكله الفرعية بوجود ثغرات إجرائية وموضوعية في الاتفاقية المذكورة أعلاه يتعين سدها على وجه الاستعجال باعتبار ذلك مسألة ضرورية ذات أولوية؛

٥ - تعرب عن قلقها إزاء عدم إحراز تقدم في إعداد معايير تكميلية للاتفاقية بهدف سد الثغرات القائمة عن طريق وضع قواعد شارعة جديدة ترمي إلى مكافحة جميع أشكال آفات العنصرية المعاصرة منها والتي عادت إلى الظهور، وفي هذا الصدد، تيب برئيس - مقرر اللجنة المختصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والمعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أن يكفل بدء المفاوضات بشأن مشروع البروتوكول الإضافي للاتفاقية الذي يحرم الأفعال ذات الطبيعة العنصرية والتي تنم على كراهية الأجانب؛

٦ - تطلب إلى رئيس - مقرر اللجنة المختصة المعنية بوضع المعايير التكميلية تقديم تقرير مرحلي إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين؛

ثانيا

العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

٧ - ترحب بإعلان العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، بالصيغة الواردة في قرارها ٢٣٧/٦٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وبانطلاق الاحتفالات بهذا العقد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

٨ - تشير إلى قرارها ١٦/٦٩ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ بشأن برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي الذي أوصت فيه بإنشاء حفل معني بالمنحدرين من أصل أفريقي والنظر في إعداد مشروع إعلان يصدر عن الأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام؛

٩ - **تخطيط علما** بتقريري الأمين العام عن برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي^(٣) وعن دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية، والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما^(٤)؛

١٠ - **تخطيط علما أيضا** بتقرير فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي^(٥) وتدعو مجلس حقوق الإنسان إلى أن يواصل، عن طريق رئيس فريق الخبراء العامل، تقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن أعمال الفريق العامل، وتدعو في هذا الصدد رئيس الفريق العامل إلى المشاركة في حوار تفاعلي مع الجمعية خلال دورتها الثانية والسبعين، في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"؛

ثالثا

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

١١ - **ترحب** باستجابة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لطلبات كل من مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٢/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧^(٦) والجمعية العامة في قرارها ١٥١/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن إعادة مواءمة عمل واسم وحدة مكافحة التمييز سابقا، التابعة للمفوضية، وترحب أيضا بتغيير اسم هذه الوحدة إلى قسم مكافحة التمييز العنصري، وإعادة مواءمة أنشطته التنفيذية لتركز حصرا على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وذلك بحسب التعريف الوارد في الفقرتين ١ و ٢ من إعلان ديربان^(١)؛

١٢ - **ترحب أيضا** بإدراج المؤتمر العالمي لعام ٢٠٠١ لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهو المؤتمر التاريخي الذي يعد

(٣) A/71/290.

(٤) A/71/399.

(٥) A/71/297.

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

علامة فارقة في هذا المضمار، ضمن الإنجازات الرئيسية العشرين التي حققتها المفوضية منذ اعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا في عام ١٩٩٣^(٧)؛

١٣ - **تطلب** إلى مجلس حقوق الإنسان أن يواصل إيلاء الاهتمام للحالة فيما يتعلق بالمساواة العنصرية في العالم وأن ينظر، في هذا الصدد، في السبل والوسائل الملائمة لتقييمها وتحديد الثغرات وأوجه التداخل الممكنة؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام وإلى المفوضية أن يوفر الموارد اللازمة للوفاء بفعالية بولايات الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، واللجنة المختصة المعنية بوضع معايير تكميلية، وأن يكفلا، في هذا الصدد، مشاركة خبراء في كل دورة من دورات آليات المتابعة هذه ليقدموا المشورة بشأن المسائل المحددة المعروضة للنقاش ويساعدوا الآليات في مداولاتها وفي اعتماد توصيات عملية المنحى بخصوص تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

رابعاً

فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

١٥ - **تكرر تأكيد** طلبها إلى الأمين العام أن يُعيد، عملاً بأحكام قرارها ١٥١/٦٨، تنشيط وتفعيل الأنشطة التشغيلية لفريق الخبراء البارزين المستقلين، وأن يضمن، في هذا الصدد، قدرة الفريق على أداء مهامه بالكامل، وذلك بملاء الشواغر الحالية في موعد أقصاه نهاية آذار/مارس ٢٠١٧ وفقاً لقرارها ٢٦٦/٥٦؛

١٦ - **تكرر أيضاً تأكيد** دعوتها إلى مجلس حقوق الإنسان، عملاً بالفقرة ١٦ من قرار الجمعية العامة ١٥١/٦٨، أن يضمن السبل التي تكفل لفريق الخبراء البارزين المستقلين أن يكون له حضور بارز ومشاركة فعالة، وأن يستفاد على الوجه الأمثل من معارفه وخبراته الوفيرة في هياكل المجلس الفرعية المكلفة بولاية ومسؤولية المتابعة الشاملة للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان^(٨)، وتطلب في هذا الصدد إلى المجلس أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن التقدم المحرز بهذا الشأن؛

(٧) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

خامسا

الصندوق الاستثماري لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

١٧ - تشير إلى أن الأمين العام أنشأ في عام ١٩٧٣ الصندوق الاستثماري لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري باعتباره آلية تمويل تُستخدم في تنفيذ أنشطة العقود الثلاثة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري التي أعلنتها الجمعية العامة، وتذكر في هذا الصدد أن الصندوق الاستثماري قد استخدم أيضا في تمويل البرامج والأنشطة التنفيذية اللاحقة التي تتجاوز العقود الثلاثة؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعيد تفعيل وتنشيط الصندوق الاستثماري قبل الدورة الخامسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان لكفالة النجاح في تنفيذ أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي والأنشطة بعد ذلك؛

١٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير الذي يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين عن تنفيذ هذا القرار فرعا يبين التقدم المحرز في تنفيذ الفقرة ١٨ من قرارها ١٥١/٦٨ بشأن إعادة تنشيط الصندوق الاستثماري بغرض كفالة نجاح تنفيذ أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي وتعزيز فعالية المتابعة الشاملة لنتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وضمان التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٢٠ - **تناشد بقوة كل من** يستطيع التبرع للصندوق الاستثماري من حكومات ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية وأفراد وجهات مانحة أخرى أن يتبرع للصندوق بسخاء، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، أن يداوم على إجراء الاتصالات والاضطلاع بالمبادرات المناسبة تشجيعا لتقديم التبرعات؛

سادسا

المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٢١ - **تحيط علما** بتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(٨)، وتشجع المقرر الخاص على أن يواصل، في حدود الولاية المنوطة به، التركيز على قضايا

(٨) A/71/325.

العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب وتحريض على الكراهية بما يعوق التعايش السلمي والوئام داخل المجتمعات، وأن يوافي مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بتقارير في هذا الصدد؛

٢٢ - تكرر دعوها السابقة الموجهة إلى المقرر الخاص لأن ينظر في دراسة النماذج الوطنية للآليات التي تقيس مدى المساواة العنصرية وفي قيمتها المضافة بالنسبة للقضاء على التمييز العنصري، وأن يتناول في تقريره المقبل التحديات والنجاحات وأفضل الممارسات؛

سابعا

أنشطة المتابعة والتنفيذ

٢٣ - تدعو مجلس حقوق الإنسان إلى النظر، في دورته الرابعة والثلاثين، في مسألة وضع واعتماد برنامج أنشطة متعدد السنوات من أجل النهوض بأنشطة التوعية المتجددة والمعززة اللازمة لإعلام وتعبئة الجمهور على الصعيد العالمي دعماً لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وتعزيز الوعي بإسهامهما في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب؛

٢٤ - ترحب بالجلسة العامة التذكارية للجمعية العامة المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٦ للاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري وموضوعها "إعلان وبرنامج عمل ديربان: التحديات والإنجازات بعد مرور ١٥ سنة"؛

٢٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٦ - تشجب ما هو سائد وما يظهر مجدداً من آفات العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب في كثير من مناطق العالم، ولا سيما التي تستهدف المهاجرين واللاجئين والمنحدرين من أصل أفريقي، وتعرب عن قلقها لأن قيادات وأحزاباً سياسية شجعت مثل هذا المناخ، وتعرب في هذا الصدد عن دعمها للمهاجرين واللاجئين في سياق التمييز الشديد الذي قد يواجهونه؛

٢٧ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس حقوق الإنسان أن يواصل عقد اجتماعات تذكارية سنوية لكل من الجمعية والمجلس أثناء الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري، بما يناسب من التركيز ومن المواضيع، وإجراء مناقشة بشأن التنميط العنصري والتحريض على الكراهية، بما في ذلك في سياق الهجرة، يشارك فيها الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وتشجع في هذا السياق على مشاركة

الشخصيات البارزة العاملة في مجال مكافحة التمييز العنصري، والدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني، وفقاً للنظام الداخلي لكل من الجمعية والمجلس؛

٢٨ - تقرّر أن تبقى هذه المسألة ذات الأولوية قيد نظرها الفعلي في دورتها الثانية والسبعين في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب".

٢٥ - وتوصي اللجنة الثالثة أيضاً الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بالقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

تخطط الجمعية العامة علماً بالوثائق التالية المقدمة في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب":

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(١)؛

(ب) مذكرة من الأمانة العامة عن آخر مستجدات فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان^(٢).

(١) A/71/301.

(٢) A/71/288.